

الدر المنثور

فقال زوجها : زهدني في فرشها وفي الحجل أني امرؤ أزهد فيما قد نزل في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب □ تخويف جلل فقال كعب : إن خير القاضيين من عدل وقضى بالحق جهرا وفصل إن لها حقا عليك يا رجل تصيبها في أربع لمن عقل قضية من ربه D فأعطها ذاك ودع عنك العلل ثم قال : إن □ قد أباح لك النساء أربعاً فلك ثلاثة أيام ولياليها تعبد فيها ربك ولها يوم وليلة .

فقال عمر : وإ□ ما أدري من أي أمريك أعجب .

أمن فهمك أمرها أم من حكمك بينهما ! اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن عمر " أن رسول □ صلى □ عليه وآله خرج وعمر بن الخطاب معه فعرضت امرأة فقال لها النبي صلى □ عليه وآله : ادعي زوجك فدعته وكان ضاررا فقال النبي صلى □ عليه وآله : ما تقول إمرأتك يا عبد □ ؟ فقال الرجل : والذي أكرمك ما جف رأسي منها .

ف قالت امرأته : ما مرة واحدة في الشهر .

فقال لها النبي صلى □ عليه وآله : أتبعضيه ؟ قالت : نعم .

فقال النبي صلى □ عليه وآله : ادنيا رأسيكما فوضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال : اللهم ألف بينهما وحبب أحدهما إلى صاحبه ثم مر رسول □ بسوق النمط ومعه عمر بن الخطاب فطلعت امرأة تحمل إدا على رأسها فلما رأت النبي طرحته وأقبلت فقبلت رجله فقال رسول □ : كيف أنت وزوجك ؟ فقالت : والذي أكرمك ما طارف ولا تالد ولا ولد بأحب إلي منه .

فقال رسول □ صلى □ عليه وآله : أشهد أني رسول □ .

فقال عمر : وأنا أشهد أنك رسول □ " .

وأخرج أبو يعلى وأبو نعيم في الدلائل من حديث جابر بن عبد □ .

مثله .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي ذر عن النبي صلى □ عليه وآله قال : يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة .

تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقه ونهيه عن المنكر صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وبضعه أهله صدقة .

قالوا : يا رسول □ أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة ؟ ! قال : أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم "

